

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

رحمهما \square هو يمين ويصح من كل زوجين حرين كانا أو عبيدين عدلين أو فاسقين أو أحدهما
وقال أبو حنيفة C هو شهادة لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة وذلك أن يكونا
حرين مسلمين فأما العبدان والمحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك إذا كان
أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها لأن اللعان عنده شهادة وعن أحمد روايتان
أحدهما كمذهب أبي حنيفة C وهي التي اختارها الخرقى منهما والأخرى كمذهب مالك والشافعي
رحمهما \square وهي أظهر الروايتين العفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع يقال عفا عن الحرام
يعف عفا وعفاة أي كف فهو عفا وعفيف والمرأة عفة وعفيفة وتعفف أي تكلف في العفة
كذا في الصحاح .

والعميان ترك الانقياد